



الشرط الثالث:
ستر العورة

قوله: (الثَّالِثُ: سَتْرُ الْعَوْرَةِ، وَيَجِبُ حَتَّى خَارِجَهَا، وَفِي خَلْوَةٍ، وَفِي ظُلْمَةٍ بِمَا لَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ).

الشرط الثالث من شروط الصلاة: ستر العورة، وقد نُقِلَ الإجماع على بطلان صلاة من صلى ولم يستر عورته مع قدرته على سترها^(١).

ويجب ستر العورة في الصلاة وخارجها، بين الناس وفي الخلوة؛ لما روي عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أنه قال: يا نبي الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر. قال: «احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك» فقلت: أرايت إذا كان القوم بعضهم من بعض. قال: «إن استطعت أن لا يراها أحد فلا يراها» قال: قلت: أرايت إذا كان أحدنا خالياً، قال: «الله أحق أن يستحيا من الناس»^(٢).

ويجب ألا يصف الساتر البشرية بأن يُعْلَمَ لون البشرة من خلاله، فيعلم بياضها

(١) انظر: الاستذكار (٢/ ١٩٦).

(٢) أخرجه أحمد (٢٠٠٤٠)، وأبو داود (٤٠١٧)، والترمذي (٢٧٦٩)، وابن ماجه (١٩٢٠) وقال الألباني: حسن.

وسوادها وحمرتها، فإن كان كذلك لم يكن ساتراً كأن يلبس ثوباً من مادة شفافة، وأما إن ستر اللون ووصف الخلقة صحت الصلاة؛ لأن الخلقة مما لا يمكن التحرز عن أن توصف من تحت اللباس، حتى وإن كان الثوب سميكاً.

قوله: (وَعَوْرَةُ رَجُلٍ، وَحَرَّةٌ مُرَاهِقَةٌ، وَأَمَةٌ مَا بَيْنَ سُرَّةٍ وَرُكْبَةٍ: وَابْنُ سَبْعٍ إِلَى عَشْرِ الْفَرَجَانِ. وَكُلُّ الْحَرَّةِ عَوْرَةٌ، إِلَّا وَجْهَهَا فِي الصَّلَاةِ).
الكلام هنا عن العورة في الصلاة، وهي ثلاثة أقسام:

عورة الرجل
والحرة والأمة
والصغير

القسم الأول: عورة الصبي من سبع إلى عشر سنين، الفرجان فقط.
القسم الثاني: المرأة الحرة البالغة، كلها عورة إلا وجهها؛ لحديث أم سلمة رضي الله عنها: أنها سألت النبي ﷺ أتصلي المرأة في درع وخمار، بغير إزار؟ قال: «إذا كان الدرع سابغاً يغطي ظهور قدميها» ^{(١)(٢)}.

القسم الثالث: ما سوى ذلك، الرجل، والحرة التي راهقت البلوغ وقاربتة ولما تبلغ، والأمة، عورة هؤلاء في الصلاة ما بين السرة والركبة، لما روى جرهد الأسلمي أن رسول الله ﷺ قال له: «غط فخذك؛ فإنها من العورة» ^(٣)، ولقول النبي ﷺ: «إن كان الثوب واسعاً فالتحف به، وإن كان ضيقاً فاتزر به» ^(٤).

ويجب على الرجل أن يغطي أحد عاتقيه في الفرض، وهو شرط لصحة الصلاة، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء» ^{(٥)(٦)}.

- (١) أخرجه أبو داود (٦٤٠)، وقال الألباني: ضعيف.
- (٢) رواية في المذهب أن كفي وقدمي المرأة ليسا بعورة في الصلاة لعدم الدليل وهي اختيار ابن تيمية وتابعه عليها ابن عثيمين، وذهب ابن باز إلى أن الكفين فقط ليسا بعورة. [الإنصاف ١/٤٥٣، مجموع الفتاوى ٢٢/١١٥، الشرح الممتع ٢/١٦١، فتاوى ابن باز ١٠/٤٠٨].
- (٣) أخرجه أحمد (١٥٩٣٣)، والترمذي (٢٧٩٨)، وقال الألباني: صحيح.
- (٤) أخرجه البخاري (٣٦١)، ومسلم (٣٠١٠)، واللفظ للبخاري.
- (٥) أخرجه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦).
- (٦) رواية في المذهب سنية تغطية العاتقين في الصلاة فرضاً ونفلًا، لأن النبي ﷺ قال لجابر رضي الله عنه في الثوب للصلاة: «وإن كان ضيقاً فاتزر به» ومعنى الاتزار أن يربطه على وسطه، ووجه الدلالة: أنه إن اتزر لم يكن على عاتقه منه شيء وقد اختارها ابن عثيمين. [الإنصاف ١/٤٥٥، الشرح الممتع ٢/١٦٨].

حكم من
انكشف بعض
عورته في
الصلاة

قوله: (وَمِنْ انْكَشَفَ بَعْضُ عَوْرَتِهِ وَفَحَشَ، أَوْ صَلَّى فِي نَجَسٍ، أَوْ غَصَبٍ؛ ثَوْبًا أَوْ بُقْعَةً؛ أَعَادَ، لَا مَنْ حُسِبَ فِي مَحَلٍّ نَجَسٍ أَوْ غَصَبٍ لَا يُمْكِنُهُ الْخُرُوجُ مِنْهُ).

لما بين أن ستر العورة شرط، ذكر هنا ما يحصل به الإخلال بهذا الشرط، فانكشف العورة في الصلاة لا يخلو من قسمين:

القسم الأول: أن يكون عن عمد: فتبطل الصلاة به مطلقاً، سواء كان الذي ظهر قليلاً أم كثيراً، وسواء كان الزمن طويلاً أم قصيراً؛ لأن التحرز منه ممكن من غير مشقة؛ أشبه سائر العورة.

القسم الثاني: أن يكون عن غير عمد: فلا تبطل إلا باجتماع شرطين:

١. أن يكون المنكشف فاحشاً عرفاً، ويعتبر الفحش في كل عضو بحسبه، إذ يفحش من المغلظة ما لا يفحش من غيرها.
٢. أن يكون الزمن طويلاً عرفاً.

لحديث عمرو بن سلمة الجرمي رضي الله عنه قال: قدم أبي من النبي ﷺ فقال: جئتمكم والله من عند النبي ﷺ حقاً، فقال: «صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة، فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآناً». فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآناً مني؛ لما كنت أتلقي من الركبان، فقدموني بين أيديهم، وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت علي بردة، كنت إذا سجدت تقلصت عني، فقالت امرأة من الحي: ألا تغطوا عنا است قارئكم؟ فاشترؤا فقطعوا لي قميصاً، فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص ^(١).

حكم من صلى
في ثوب نجس

وإذا صلى في ثوب نجس، بطلت الصلاة لقوله تعالى: ﴿وَيَذِيبُكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ٤]، قال ابن سعدي: (ويدخل في ذلك تطهير الثياب من النجاسة، فإن ذلك من تمام التطهير للأعمال خصوصاً في الصلاة) ^(٢).

ولما جاء عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ، فلما

(١) أخرجه البخاري (٤٣٠٢).

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (٨٩٥).

صلّى خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فخلع القوم نعالهم، فلما قضى صلاته، قال: «ما لكم خلعتنم نعالكم؟» قالوا: رأيناك خلعت، فخلعنا، قال: «إني لم أخلعهما من بأس، ولكن جبريل أخبرني أن فيهما قذراً»^{(١)(٢)}.

وإذا ستر المصلي عورته بثوب مغصوب، أو صلي في أرض مغصوبة، فإن صلاته باطلة؛ لأنه أدى الشرط بصورة منهي عنها، فلم يكن معتبراً شرعاً، إذ كيف يكون مأموراً به منهياً عنه في وقت واحد؟

حكم من صلي
في ثوب
مغصوب أو
أرض مغصوبة

وهذه المسألة عائدة إلى القاعدة الأصولية، وهي: أن النهي إذا كان متجهاً إلى ذات العبادة أو إلى شرطها الذي لا ينفك عنها كان مقتضياً للفساد^(٣)، وهو هنا متجه إلى شرطها الذي لا ينفك عنها فكان الشرط في حكم المتخلف، فيقتضي الفساد.

لكن إذا كان محبوساً في مكان نجس صلي فيه وصحت صلاته؛ لأنه عاجز عن شرط الطهارة في المحل فسقط، وكذا لو كان في مكان غصبه ولا يمكنه الخروج منه صحت صلاته لعجزه عن غيره^(٤).

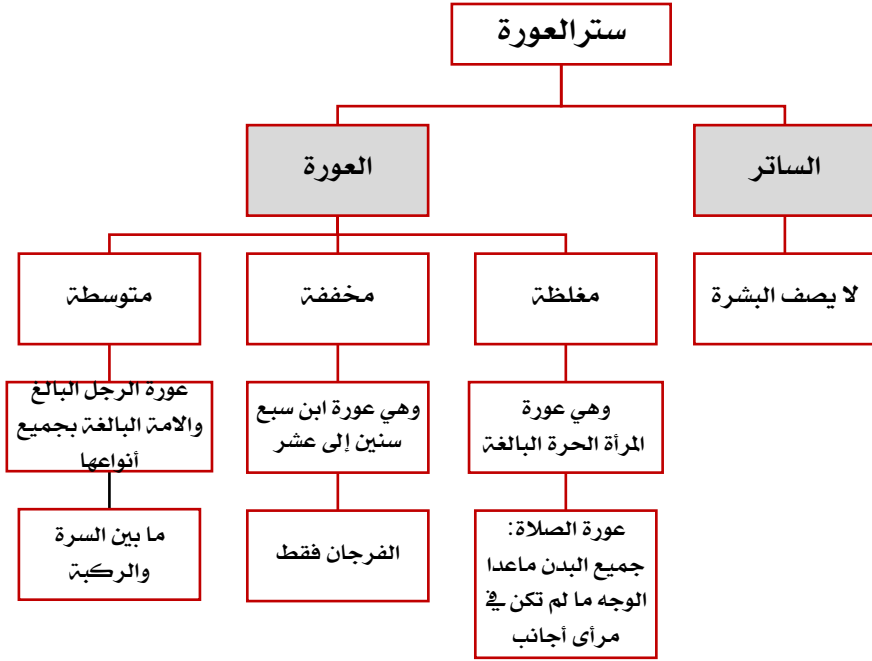
من حبس في
محل نجس أو
غصب لا يمكنه
الخروج منه

(١) أخرجه أحمد (١٨٧٧)، وأبو داود (٦٥٠)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) رواية أخرى في المذهب: أنه إن صلي ناسياً أو جاهلاً في ثوب نجس فصلاته صحيحة ولا إعادة؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلي وفي نعليه أذئ، فأخبره جبريل، فخلعهما النبي صلى الله عليه وسلم وبنى على ما سلف من صلاته، وهو اختيار ابن تيمية، وابن باز، وابن عثيمين [انظر: الإنصاف للمرداوي (٣٤١/١)، شرح عمدة الفقه - كتاب الصلاة لابن تيمية (ص ٤١٩)، مجموع الفتاوى (٣٩٦/٦)، الشرح الممتع (١٧٩/٢)].

(٣) انظر: الكوكب المنير شرح مختصر التحرير (٣٩٧/١).

(٤) في رواية أخرى في المذهب صحة الصلاة في الثوب المغصوب، أو في المكان المغصوب مع الإثم اختارها ابن باز وابن عثيمين. [الإنصاف ٤٥٧/١، فتاوى ابن باز ٤١٦/١، والشرح الممتع ١٧٤/٢].



الشرط الرابع:
اجتناب
النجاسة

قوله: (الرَّابِعُ: اجْتِنَابُ نَجَاسَةٍ غَيْرِ مَعْفُوفٍ عَنْهَا، فِي بَدَنِ وَثَوْبٍ وَبُقْعَةٍ، مَعَ الْقُدْرَةِ).

الشرط الرابع من شروط الصلاة اجتناب النجاسة غير المعفو عنها، والنجاسة المعفو عنها سبق بيانها، وهي:

١. الدم اليسير من كل طاهر في الحياة.
٢. وأثر الاستجمار في محله.
٣. ودم ما لا نفس له سائلة.
٤. يسير طين شارع تحققت نجاسته.

ويجب اجتناب النجاسة في البدن، والثوب، والبقعة، ودليل وجوب اجتنابها في البدن قول النبي ﷺ: «استنزها من البول، فإن عامة عذاب القبر منه»^(١).

(١) أخرجه الدارقطني (٤٦٤)، قال الأرئوط: ضعيف. [تحقيقه مسند أحمد ١٤/٧٧]، وصححه الألباني في إرواء الغليل (١/٣١٠).

وصحَّ عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: مر النبي ﷺ بقبرين، فقال: «إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول»، وفي رواية «لا يستتره من البول»^(١).

ودليل وجوب اجتنابها في الثوب قوله تعالى: ﴿وَيَا بَنِي إِدْرِيسَ اصْبِرُوا﴾ [المذثر: ٤]، وحديث أبي سعيد الخدري السابق^(٢)، ولأن النبي ﷺ قال في دم الحيض يصيب الثوب: «تَحْتُهُ»، ثم تقرّصه بالماء، ثم تنضجه، ثم تصلي فيه^(٣). ويجب اجتنابها في البقعة كذلك؛ لما ورد أنه ﷺ قال في المساجد: «إِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدُ لَا تَصْلُحُ لشيءٍ مِنْ هَذَا الْبَوْلِ وَلَا الْقَدَرِ» فأمر رجلاً من القوم فجاء بدلو من ماء فشَنَّهُ عليه^(٤).

وقياساً على وجوب اجتناب النجاسة في البدن والثوب، والمراد بالبقعة: مواضع أعضاء السجود، فلا تبطل بكون ما يقابل صدره نجساً مثلاً مع طهارة مواضع السجود.

وفي حال العجز عن اجتناب النجاسة في البقعة فيُعْفَى عنها، أما لو عجز عن اجتنابها في الثوب فإنه يصلي فيه ويعيد الصلاة؛ يصلي فيه لأن ستر العورة واجب خارج الصلاة وشرط فيها، بخلاف اجتناب النجاسة، ويعيد لأنه أخل بشرط اجتناب النجاسة، ولو عجز عن اجتنابها في البدن فإنه يَتِمُّمُ للنجاسة كما سبق في التيمم^(٥).

حكم العجز عن
اجتناب
النجاسة

(١) أخرجه البخاري (١٣٧٨)، ومسلم (٢٩٢).

(٢) سبق في ص (١٢٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢٢٧)، (٣٠٧)، مسلم (٢٩١).

(٤) أخرجه مسلم (٢٨٥).

(٥) في رواية أخرى في المذهب أن لا يعيد، لأن الشروط تسقط مع العجز، وهو هنا قد عجز، وأدى العبادة على قدر استطاعته، فلا يؤمر بالعبادة مرتين. [المغني ٤٢٦/١، مجموع الفتاوى ٤٢٩/٢١، الشرح الممتع ١٨٢/٢].

حكم صلاة من
جبر عظمه أو
خاطه بنجس

قوله: (وَمَنْ جَبَرَ عَظْمَهُ، أَوْ خَاطَهُ؛ بِنَجْسٍ، وَتَضَرَّرَ بِقُلْعِهِ؛ لَمْ يَجِبْ، وَيَتَيَمَّمْ إِنْ لَمْ يُغَطِّهِ اللَّحْمُ).

إذا جبر المرء عظمه أو خاط جرحه بنجس وجب عليه إزالته، ما لم يكن في ذلك ضرر.

أما إن كان في إزالته ضرر فيتيمم عن هذه النجاسة؛ لأن حراسة النفس وأطرافها من الضرر واجب، وهو أهم من رعاية شرط الصلاة وحينئذ ينتقل إلى البدل وهو التيمم عنه^(١). فإن غطي اللحم هذا النجس لم يجب التيمم؛ لأنه غير ظاهر.

المواضع المنهي
عن الصلاة
فيها

قوله: (وَلَا تَصِحُّ بِلَا عُدْرٍ فِي مَقْبَرَةٍ، وَخَلَاءٍ، وَحَمَّامٍ، وَأَعْطَانٍ إِبِلٍ، وَمَجْزَرَةٍ، وَمَزْبَلَةٍ، وَقَارِعَةٍ طَرِيقٍ، وَلَا فِي أَسْطِحاتِهَا).

المواضع المنهي عن الصلاة فيها هي:

المقبرة: لحديث جندب رضي الله عنه مرفوعاً: «أَلَا فَلَا تَتَخَذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنُهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ»^(٢)، وسداً لذريعة الصلاة لها، ويستثنى من ذلك: صلاة الجنائز.

الخلاء: وهو مكان قضاء الحاجة، ونُهي عنه؛ لأنه مأوى للشياطين، ولأنه مظنة النجاسة.

الحَمَّام: وهو موضع الاستحمام.

أَعْطَان الإِبِل: وهي مواطن بروكها.

المَجْزَرَة: لأنها موطن تكثر فيه النجاسة من جراء الذبح فيها.

المَزْبَلَة: وهي مكان إلقاء الزُّبُل النجاسات.

(١) في رواية أخرى في المذهب عدم مشروعية التيمم للنجاسة مطلقاً، سواء كانت على بدنه أو على غيره؛ لأن الشرع إنما ورد بالتيمم للحدث، وغسل النجاسة ليس في معناه، ولأن النجاسة لا تزول بغير زوال عينها، وهذا اختيار تقي الدين ابن تيمية، وابن عثيمين. [الإنصاف ١/ ٤٨٩، مجموع الفتاوى ٢١/ ٤٢٤، اختيارات شيخ الإسلام الفقهية ١/ ٦٦٣، الشرح الممتع ١/ ٣٧٧].

(٢) أخرجه مسلم (٥٣٢).

قارعة الطريق: وهو الطريق المسلك الذي يقرعه الناس بأرجلهم، ففيه إشغال للمصلي، ومضايقة للمارة^(١).

على أسطح المواطن المنهي عنها السابق بيانها؛ لأن الهواء تابع للقرار في الحكم^(٢).

إذا صلى المرء في هذه المواطن فإن صلاته باطلة، ما لم يكن معذورًا. والدليل على النهي عن الصلاة في هذه المواطن حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى النبي ﷺ أن يصلى في سبع مواطن: المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق، والحمام، ومعائن الإبل، وفوق ظهر بيت الله»^(٣).

ولقول النبي ﷺ: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام»^(٤).
ولقول النبي ﷺ: «صلوا في مرائب الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل»^(٥).

قوله: (الخامس: استقبال القبلة).

الشرط الخامس: استقبال القبلة، ودليله قوله تعالى: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾
[البقرة: ١٥٠].

الشرط
الخامس:
استقبال القبلة

(١) رواية أخرى في المذهب: تصح الصلاة في المجزرة والمزبلة وقارعة الطريق إذا لم يكن فيها نجاسة؛ لضعف ما استدلوا به، والأصل صحة الصلاة في كل أرض لعموم: «جعلت لي الأرض مسجداً» إلا ما ورد فيه نص صحيح، واختاره ابن قدامة، وابن باز. [انظر: المغني (٥٣/٢)، الإنصاف (٣٠٥/٣)، اختيارات الشيخ ابن باز الفقهية لخالد آل حامد (٤٢٤/١)].

(٢) رواية أخرى في المذهب صحة الصلاة في الأسطح اختارها ابن عثيمين إلا سطح المقبرة وتردد في سطح الحمام واختار ابن باز جواز الصلاة على أسطح الحمامات وأسطح أماكن قضاء الحاجة [المغني ٥٤/٢، الإنصاف ٤٩١/١، فتاوى اللجنة الدائمة ٢١١/٦، والشرح الممتع ٢٥٠-٢٥١].

(٣) أخرجه الترمذي (٣٤٦)، وقال الألباني: ضعيف.

(٤) أخرجه الترمذي (٣١٧)، وقال الألباني: صحيح.

(٥) أخرجه أحمد (٩٨٢٣)، والترمذي (٣٤٨)، وابن ماجه (٧٦٨)، وأصله في مسلم من حديث جابر بن سمرة (٣٦٠) بلفظ مختلف، وقال الألباني: صحيح.

ولقول النبي ﷺ للمسيء صلاته: «ثم استقبل القبلة، فكبر»^(١).
ونقل ابن حزم الإجماع على شرطية استقبال القبلة في الصلاة^(٢)، فإذا صلى
المرء من دون استقبال القبلة بلا عذر فصلاته باطلة.

قوله: (وَلَا تَصِحُّ بِدُونِهِ؛ إِلَّا لِعَاجِزٍ، وَمُتَنَفِّلٍ فِي سَفَرٍ مُبَاحٍ).

يسقط شرط استقبال القبلة في حالتين:

متى يسقط
شرط استقبال
القبلة؟

الحال الأول: العاجز عن استقبال القبلة: كالمريض، والمربوط إلى غير
القبلة وعند اشتداد الحرب، ودليل الاستثناء قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا
اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وقوله: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].
ولقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»^(٣)، ووجه الدلالة
من الآيات والحديث: أن الواجب مأمور به حال القدرة، ويسقط حال العجز، فما
كان خارجاً عن وسع المرء، فإنه غير مكلف به.

الحال الثانية: المتنفل، فيسقط عنه شرط استقبال القبلة بشروط:

الأول: أن يكون في سفر.

الثاني: أن يكون سائراً، لا نازلاً.

لحديث ابن عمر رضيهما الله عن النبي ﷺ قال: «كان النبي ﷺ يصلي في السفر على راحلته، حيث
توجهت به، يومئذ إيماء»^(٤) وفي رواية: «ولم يكن يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة»^(٥).
الثالث: أن يكون السفر مباحاً لا محرماً ولا مكروهاً، فلا تباح الصلاة على
المركوب لمن سافر ليسرق أو يزني؛ لأن إباحة الصلاة للراكب رخصة للتيسير
عليه ومن يسافر للمعصية لا اعتبار بسفره شرعاً، ولا يعان على المحرم، فلا

(١) أخرجه البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧).

(٢) انظر: مراتب الإجماع، لابن حزم (ص: ٢٦).

(٣) أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

(٤) أخرجه البخاري (١٠٠٠).

(٥) أخرجه البخاري (١٠٩٧).

يستطيع هذه الرخصة وجميع رخص السفر كالقصر والفطر في رمضان والمسح على الخفين ثلاثة أيام^(١).

قوله: (وَفَرَضُ قَرِيبٍ مِنْهَا إِصَابَةُ عَيْنِنَا، وَبَعِيدٍ جِهَتِهَا).

صفة استقبال القبلة

لمستقبل القبلة أحد حالين:

الأول: أن يكون قريباً منها، كمن هو في صحن الحرم أو أروقتة، فيجب عليه استقبال عين الكعبة، ولا يجزئه استقبال الجهة؛ لأنه قادر على استقبال عينها وهو الفرض.

الثاني: من كان بعيداً عنها، وهو من لم يقدر على معاينة الكعبة، ولا على من يخبره عن علم، ففرضه استقبال جهتها، لقول النبي ﷺ: «ما بين المشرق والمغرب قبلة»^(٢) وهذا بالنسبة لأهل المدينة.

قوله: (وَيُعْمَلُ وَجُوبًا بِخَبَرِ ثِقَةٍ بَيِّقِينَ، وَبِمَحَارِبِ الْمُسْلِمِينَ).

كيف تُعرف جهة القبلة؟

يستدل المرء على جهة القبلة بأمور، هي:

١. خبر الثقة، إذا كان يخبر عن يقين، فيجب العمل بقوله، فإن كان المخبر غير ثقة إما لخلل في معرفته أو خلل في دينه، فإن خبره غير واجب الاتباع.
٢. الاستدلال باتجاه المحارب الإسلامية؛ لأن عمل المسلمين عليها مع مرور الأعصار.
٣. الاستدلال بالنجوم أو اتجاه الشمس والقمر، فمن كانت قبلته باتجاه الشرق، فيستدل لها بالنجم القطبي أو بغيره من النجوم، أو بمطلع القمر أو مشرق الشمس، وباقي الجهات كذلك.

(١) رواية أخرى في المذهب أن يترخص برخص السفر، سواء كان سفره مباحاً أو محرماً، ولا يوجد دليل على تخصيص الرخص بالسفر المباح، بل النصوص مطلقة، وهذا اختيار شيخ الإسلام، وابن باز، وابن عثيمين. [الإنصاف ٢/٣١٦، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٤/١١١-١١٣، واختيارات ابن باز وآراءه الفقهية ١/٦٨٤، الشرح الممتع ٤/٣٤٩-٣٥٠].

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٢)، وقال الألباني: صحيح.

٤. الاستدلال بالأجهزة الحديثة، التي تدل على الجهات، أو التي تدل على القبلة مباشرة.

الحكم لو
اشتبهت عليه
جهة القبلة

قوله: (وَإِنْ اشْتَبَهَتْ فِي السَّفَرِ اجْتَهَدَ عَارِفٌ بِأَدِلَّتِهَا، وَقَلَّدَ غَيْرُهُ. وَإِنْ صَلَّى بِلَا أَحَدِهِمَا، مَعَ الْقُدْرَةِ: فَضَى مُطْلَقًا).

للمرء أحوال، فقد يكون بين الناس وفي المدينة، فهذا يمكنه معرفة القبلة بالمحاريب وبسؤال الناس عن الاتجاهات، وقد يكون في سفر أو بعيداً عن مواطن الناس أو عما يستدل على القبلة به من محاريب أو أجهزة ونحوها، وهذا الصنف على ضربين:

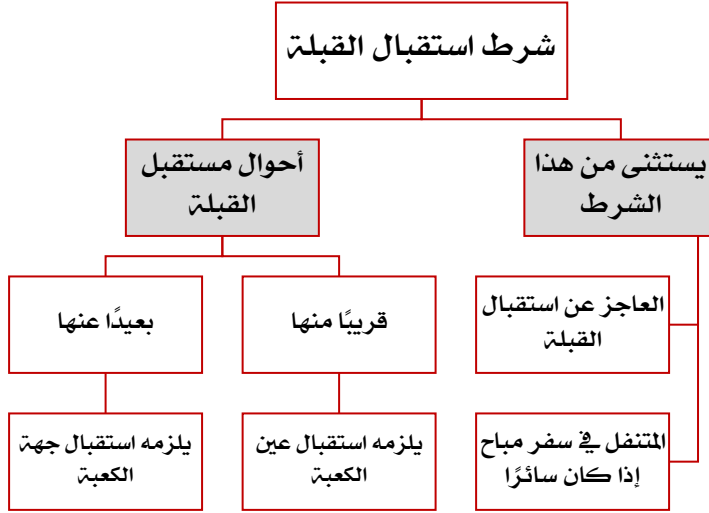
الأول: المجتهد الذي يستطيع أن يتعرف على الدلائل بالنظر في النجوم أو الأجهزة الحديثة، فهذا يجتهد ويصلي بحسب ما يؤديه إليه اجتهاده.

الثاني: من لا يستطيع الاجتهاد لجهله، أو لعماه أو عمشه، فيجب عليه أن يقلد من يراه مجتهداً، فإن اختلف المجتهدون، اتبع أوثقهما عنده.

فإن صلى من يقدر على الاجتهاد أو التقليد بدونهما وصلى حسب حاله هكذا، وجب عليه أن يعيد الصلاة ولو تبين له إصابة القبلة في صلاته، لأنه لم يأت بما يجب عليه شرعاً، فكان مفراً فوجب عليه القضاء.

مثال ذلك: لو أن أحداً لديه بوصلة، أو قريب منه مسجد، أو يعرف أن يستدل على القبلة بالنجوم ونحوها، أو هو في بلدة إسلامية يستطيع أن يستعلم عن القبلة، أو هو في بلدة غير إسلامية يستطيع أن يستعلم عن الجهات، ثم فرط ولم يفعل شيئاً من ذلك ليستدل على القبلة وصلى حسب حاله، فيجب عليه أن يعيد الصلاة ولو أصاب القبلة؛ لأنه لم يأت بواجب الاستدلال^(١).

(١) في رواية أخرى في المذهب ألا يلزم بإعادة الصلاة وقد أصاب القبلة؛ لأنه قد أتى بشرط الاستقبال واختارها العثيمين. [الشرح الكبير ١/ ٤٩١، الإنصاف ٢/ ١٩، الشرح الممتع ٢/ ٢٨٥].



قوله: (السادس: النية).

الشرط السادس: النية

الشرط السادس والأخير: النية، بأن يعزم على فعل العبادة تقريباً إلى الله تعالى، وهو شرط لكل عبادة؛ لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى».

وتنقسم النية إلى قسمين:

الأول: نية المعمول له، والمراد بها من ينوي العبد صرف العبادة إليه، ويجب أن تكون هذه النية خالصة لله ﷻ.

الثاني: نية العمل، والمراد بها تعيين العمل المراد فعله، وبهذه النية يكون تمييز العبادات بعضها عن بعض، فتتميز الفريضة عن النافلة، والنافلة المطلقة عن النافلة المقيدة، والفريضة عن الفريضة الأخرى وهكذا.

ومثاله: رجل قام ليصلي بعد أذان الظهر، فلا بد أن يقوم بنفسه تحديد هذه الصلاة، هل هي صلاة فريضة الوقت أو الراتبة التي تسبقها أو تحية المسجد أو هي قضاء لصلاة فاتته وتذكرها الآن، وهكذا فإن كل عاقل غير ذاهل يريد أن يصلي لا بد أن يقوم بنفسه ما يحدد نوع الصلاة التي يريد أن يصليها، ولو أراد أن لا يفعل ذلك، لعجز عنه.

قوله: (فَيَجِبُ تَعْيِينُ مُعَيَّنَةٍ).

العبادات من حيث التعيين من عدمه نوعان:

الأول: العبادات المعينة، كالفرائض، والنوافل المقيدة: كسنة الضحى، والسنن الرواتب، والوتر.

الثاني: العبادات المطلقة، وهي ما لم يقيد، ولا تكون إلا في النوافل، وهي ما يسمى بالنفل المطلق.

النوع الأول وهو العبادات المعينة يجب فيها تعيين النية، فيجب على المرء إذا أراد أن يصلي الظهر أن ينويها ظهرًا، فلا يجزئ إن نواها عصرًا، أو أطلق ولم ينوها، وكذا لا يجزئ إن نوى أنها فرض الوقت ولم يُعَيِّن^(١)، وإذا أراد أن يصلي الراتبة لا بد أن ينوي أنها راتبة الظهر أو المغرب، وهكذا.

قوله: (وَسُنَّ مَقَارِنَتُهَا لِتَكْبِيرَةِ إِحْرَامٍ. وَلَا يَضُرُّ تَقْدِيمُهَا عَلَمًا بِسَيْرٍ).

يسن أن يستحضر النية عند تكبيرة الإحرام، ولو قدمها بوقت يسير لم يضر، لكن إن نوى ثم فصل فاصل طويل عرفًا ونهض بعده للصلاة ولم يجدد نيته لم يصح^(٢).

قوله: (وَشُرْطُ نِيَّةٍ إِمَامَةٍ وَأَنْتِمَامٍ).

من شرط صحة صلاة الجماعة أن ينوي الإمام الإمامة، وينوي المأموم الائتتمام، فلو لم ينو واحد منهما ذلك بطلت الصلاة؛ لأن الجماعة لها أحكام تخصها، من وجوب الاتباع وسقوط السهو عن المأموم، وغيرها من الأحكام المختلفة بحسب المذاهب، وتميز الإمام عن المأموم بالنية، فكانت شرطاً^(٣).

(١) وفي رواية أخرى في المذهب اختارها العثيمين إجزاء الصلاة إذا نوى أنها فرض الوقت، فلا يشترط التعيين حينئذ، وقال ﷺ: وهذا هو الذي لا يسع الناس العمل إلا به. [الإنصاف ١٩/٢، الشرح الممتع ٢/٢٩٢].

(٢) وفي رواية أخرى في المذهب اختارها العثيمين أنه لا يضر الفاصل؛ لأن نيته مستصحبة الحكم ما لم ينو الفسخ؛ لعموم قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات». [الإنصاف ٢/٢٣، الشرح الممتع ٢/٢٩٦].

(٣) رواية أخرى في المذهب صحة صلاة المأمومين ولو لم ينو الإمام، استدلالاً بأن الصحابة «اتتموا

أنواع النية من حيث التعيين وعدمه

وقت استحضار النية

نية الإمامة للإمام والائتتمام للمأموم

حكم الانفراد
عن الإمام

قوله: (وَلَوْ تَمَّ انْفِرَادُ لِعُذْرٍ).

يجوز للمأموم أن ينفرد عن الإمام ويتم صلاته لنفسه بشرط أن يكون معذوراً، ودليل ذلك حديث جابر رضي الله عنه قال: «صلى معاذ لأصحابه العشاء فطول عليهم، فانصرف رجل منّا فصلّى، فأخبر معاذ عنه فقال: إنه منافق، فلما بلغ ذلك الرجل دخل على رسول الله ﷺ، فأخبره ما قال معاذ، فقال له النبي ﷺ: أتريد أن تكون فتاناً يا معاذ؟»^(١).

وجه الدلالة أن النبي ﷺ لم ينكر على الرجل انصرافه وإتمامه صلاته منفرداً للعدر، والعدر هنا أن الرجل ممن يعمل النهار فيأتي لصلاة العشاء متعباً لا يستطيع أن يصليها طويلاً، فقد جاء في رواية مسلم أنه قال للنبي: «إنا أصحاب نواضح نعمل بالنهار، وإن معاذاً صلى معك العشاء، ثم أتى فافتتح بسورة البقرة»^(٢)، والنواضح: هي الإبل التي يستقى عليها، يريد نحن أصحاب عمل وتعب فتطويل العشاء مما يشق علينا.

ومن العذر أن يخاف على مالٍ له أن يسرق، أو يخشى أن تفوته الطائرة، أو أن يكون مريضاً فيشق عليه متابعة الإمام لطول صلاته. أما لو لم يستفد شيئاً بانفراده بأن كانت صلاة الإمام خفيفة، فلا يجوز له الانفراد. فإن انفرد بلا عذر بطلت صلاته لعموم قول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»^(٣).

قوله: (وَتَبْطُلُ صَلَاتُهُ بِبُطْلَانِ صَلَاةِ إِمَامِهِ).

حكم صلاة
المأموم إذا بطلت
صلاة الإمام

إذا بطلت صلاة الإمام بحدث أو انكشاف عورة أو انحراف عن القبلة في الصلاة، أو بتذكرة حدثه فيها، أو غيرها من مبطلات الصلاة، فإن صلاة المأموم تبطل؛ لأن صلاة المأموم تابعة لصلاة الإمام، لقول النبي ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به».

بالنبي ﷺ بدون علمه» اختارها ابن عثيمين [الإيضاح ٢/ ٢٨، الشرح الممتع ٢/ ٣٠٦].

(١) أخرجه البخاري (٦١٠٦)، ومسلم (٤٦٥).

(٢) أخرجه مسلم (٤٦٥).

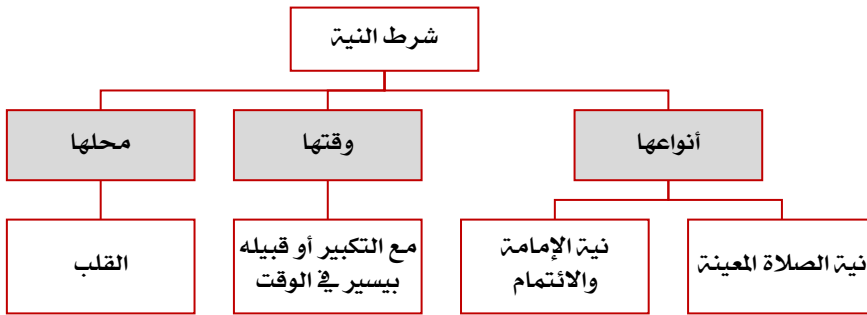
(٣) أخرجه البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٤١٧).

ويستثنى من ذلك حالة واحدة، وهي إذا صلى الإمام ناسياً حدثه أو جاهلاً بإيَّاه، ولم يتذكر إلا بعد الصلاة، فإن صلاته باطلة، وصلاة المأمومين صحيحة^(١).

قوله: (لَا عَكْسُهُ، إِنَّ نَوَى إِمَامٍ الْإِنْفِرَادَ)^(٢).

حكم صلاة
الإمام إذا بطلت
صلاة المأموم

لا تبطل صلاة الإمام إذا بطلت صلاة المأموم؛ لأن صلاة المأموم هي المرتبطة بصلاة الإمام ليس العكس، لكن إذا لم يكن مع الإمام إلا مأموم واحد وبطلت صلاته -أي المأموم-، فإن نوى الإمام الانفراد صحت صلاته، وإن لم ينو بطلت^(٣)، لأن من شرط صحة الصلاة نية الإمامة والائتمام كما سبق، وهو هنا قد نوى الإمامة وهو منفرد، فلا تصح صلاته.



(١) في رواية أخرى في المذهب أن بطلان صلاة الإمام لا تبطل به صلاة المأموم، لعدم الدليل على ذلك، ولأن الأصل صحة صلاة المأمومين، وأما حديث: «إنما جعل الإمام ليؤتم به» ففيه وجوب متابعة المأموم إمامه في الصلاة، ولا دليل فيه على بطلان صلاة المأموم ببطلان صلاة إمامه، وهو اختيار شيخ الإسلام، وتابعه عليه ابن عثيمين. [الإنصاف ٢/ ٣٣، مجموع الفتاوى ٢٣/ ٣٥٢، والشرح الممتع ٢/ ٣٢٢].

(٢) قيد (إن نوى إمام الانفراد) لم يشترطه المنتهى كالتنقيح، فصلاة الإمام لا تبطل ببطلان صلاة المأموم سواء نوى الانفراد أم لم ينو، وهو المذهب. [انظر: التنقيح المشبع مع حاشيته (ص ٨٨)، منتهى الإرادات (١/ ٢٣٠)، كشاف القناع (١/ ٣٢١)].

(٣) سبق أن ابن عثيمين يرى أن نية الإمامة والائتمام ليست شرطاً لصحة الصلاة، بناءً على ذلك فهو يرى صحة صلاة الإمام ولو لم ينو الانفراد.